

| | | | |
|--|----|-------------------------|--|
| ٢٠٠٩ | ٢٨ | رقم التشريع | |
| تعاميم ديوان الخدمة المدنية | | نوع التشريع | |
| الحوافز | | الموضوع الرئيسي للتشريع | |
| تقرير المزايا المالية أو العينية لموظفي الجهات الحكومية | | مضمون التشريع | |
| ١٩/١٠/٢٠٠٩ | | تاريخ الاصدار | |
| الإشارة : ٠٩١٣١٤٢ / ٠٠٠٠٢٨ التاريخ : ١٩ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٩ م | | | |
| تعليم رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تقرير المزايا المالية أو العينية لموظفي الجهات الحكومية | | | |
| <p>لقد قضت المادة (١٩) من قانون الخدمة المدنية بأن يحدد مجلس الخدمة المدنية بناء على إقتراح ديوان الخدمة المدنية</p> <p>قواعد وأحكام وشروط منح التعويضات والمكافآت والبدلات والحوافز المادية أو العينية لرفع مستوى الخدمة المدنية</p> <p>تبعاً لما تقتضيه طبيعة العمل .</p> <p>ولما كان دور كل من مجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية في دراسة تنظيم وإقرار المزايا المالية المشار إليها وفقاً للإختصاص المعقود لهما بموجب المادة (١٩) المنوه عنها - لا يقتصر على الإستحقاقات المالية والعينية للموظفين</p> <p>التي ترد ضمن الباب الأول من الميزانية العامة للدولة وإنما يشمل ذلك كافة الموظفين دون النظر إلى الباب الذي سيصرف منه طالما أن الصرف تتأثر به الميزانية العامة، وذلك مالم يرد نص قانوني يقضي بغير ذلك .</p> <p>وحيث أنه قد لوحظ أن هناك بعض الحالات يتم تقرير مزايا مالية لها دون إتباع الإجراءات القانونية الازمة لذلك وفقاً للمادة (١٩) المنوه عنها.</p> <p>لذا - يرجى من كافة الجهات الحكومية عدم منح أية مزايا مالية أو عينية لموظفيها مالم تكن هناك موافقة مسبقة من مجلس الخدمة المدنية على إقرار تلك المزايا أيا كان الباب الذي يتم الصرف منه .</p> <p style="text-align: center;">وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ، ، ، رئيس الديوان عبد العزيز عبد الله الزبن رئيس الديوان</p> | | | |